



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
رقم ٣٩ | ٣٩ صادر في ١٤ ديسبر ٢٠٢٣  
بإجراء مبارأة لتوسيع أمناء قضائيين من الدرجة الرابعة (السلم ٨)

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤخر في 14 جمادى الآخرة (1437) 24 مارس 2016 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 13.22، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.36 المؤخر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات والجماعات العامة والمؤسسات العامة بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛



وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربى الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

### قرار ما يلي:

**المادة 1:** تجري يوم الأحد 18 فبراير 2024، بالرباط، وبinden أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف أمينين قضائيين (2) من الدرجة الرابعة (السلم 8)، وفق الجدول التالي:

مقر التعيين	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الدبلوم المطلوب
مقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط	2	تقني في البناء	شهادة تقني مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في التخصص المشار إليه جانباً، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

- تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، مكفول للأمة، عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة 2:** تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

**المادة 3:** يسجل طلب الترشيح وجوباً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

على الساعة الرابعة والنصف زولاً آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل ملفات الترشيح؛

- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائياً وغير قابل للتعديل.
- يتعين على المترشحين نسخ (Scanner) أصل وثائق ملف الترشيح التالية أو نسخ مشهود بمطابقها للأصل، وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكترونية المذكورة أعلاه:



- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
- نسخة من دبلوم تقني المشار إليه في المادة 1 أعلاه (مصحوباً بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء);
- سيرة ذاتية تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه النقال وعنوان الشخصي وبريده الإلكتروني;
- شهادة ثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة;
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعينين بها;
- ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو التعاقدية موقعاً من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.

**المادة 4:** ترفض طلبات الترشح المسجلة إلكترونياً دون تحميل الوثائق المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، كما لن يقبل أي دبلوم غير المستوى أو التخصص المطلوب، كما لا يعتد بشهادة النجاح.

**المادة 5:** يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، ويمكن للمترشحين المسجلة طلابهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى شعبة شؤون موظفي المجلس عن طريق البرمجة الخاصة بال المباراة؛

- يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبارين الكتابيين بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

**المادة 6:** تشتمل المباراة المذكورة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	طبيعة الاختبار	
1	ساعتان (2)	موضوع عام يتعلق بمنظومة العدالة.	
3	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.	الاختباران الكتابيان
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

**المادة 7:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون العاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة اقصائية.



**المادة 8:** يعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي.

**المادة 9:** تحصر لجنة المبارزة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط، في: ١٤ ديسمبر 2023

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبده النيلاوي

